

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 284 @ وَعَلَيْهِمْ فَكَمَا أَنْ قَوْلَ الْمُؤَسِّتِ دَعِ مَقْبُولٌ عِنْدَ
أَدْعَائِهِ فِي حَيَاتِهِ بِهِ لَكِ الْوَدَّيَّةَ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ بِإِذَا
عَلَى الْمُعَادَّةِ (1774) يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَارِثِ أَوْ وَصِيَّةٌ هَذَا أَيْضًا
عَلَى الْوَجْهِ الْمُذْكَورِ فِي حَقِّ الْوَدَّيَّةِ الْمُؤَوَّجُودَةِ عَيْنًا . وَقَدْ
ذُكِرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ (وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ
نَعْرِفُ الْوَدَّيَّةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ إلخ) . مَثَلًا إِذَا دَفَعَ
الْمُؤَسِّتِ دَعِ الْوَدَّيَّةَ إِلَى زَوْجَتِهِ ثُمَّ تَوَفَّيَ وَهِيَ مُؤَوَّجُودَةٌ
عِنْدَهَا وَلَمْ تَطْلُبْ الْوَدَّيَّةَ مِنْ الزَّوْجَةِ الْمُذْكَورَةِ قَالَتْ :
إِنَّهَا ضَاعَتْ أَوْ سُْرِقَتْ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا
يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى أَحَدٍ وَفَقًا لِلْمُعَادَّةِ (1774) . وَكَذَا إِذَا
أَدَّعَتْ الزَّوْجَةُ بِأَنَّهَا رَدَّتْ الْوَدَّيَّةَ لَزَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى فِي
حَيَاتِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهَا وَإِذَا وَجِدَ تَجْهِيلٌ مِنْ
الْمُتَوَفَّى تَكُونُ دَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ . لَزُومٌ ثُبُوتُ كَوْنِ الْمَالِ
الْمُؤَوَّجُودِ فِي التَّرَكَّةِ وَدَّيَّةً . : إِنْبَاتٌ وَجُودِ الْوَدَّيَّةِ عَيْنًا
أَيُّ إِنْبَاتٍ أَنْ الْمَالِ الْمُؤَوَّجُودَ عَيْنًا هُوَ الْمَالُ السَّيِّئُ أَوْ دَعِ
مِنْ قِبَلِ الْمُؤَدِّعِ عِنْدَ الْمُتَوَفَّى إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالشَّهَادَةِ
الْعَادِلَةِ وَإِمَّا بِإِقْرَارِ الْكَبِيرِ مِنْ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَتْ تَرْكَةً
الْمُتَوَفَّى غَيْرَ مُسْتَغْرَقَةٍ بِالْذُّيُونِ وَإِلَّا لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ
بِقَوْلِ الْمُؤَدِّعِ كَمَا أَنْ إِقْرَارَ الْوَصِيِّ وَالصَّغَارِ مِنْ الْوَرَثَةِ
لَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا . رَاجِعُ الْمُعَادَّةِ (1573) . ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُكْمَ
فِي الْوَدَّيَّةِ عِنْدَمَا تَنْتَقِلُ لِيَدِ وَرَثَةِ الْمُؤَسِّتِ دَعِ أَوْ
وَصِيَّةٍ هُوَ عَيْنُ الْحُكْمِ حِينَمَا تَكُونُ بِيَدِ الْمُؤَسِّتِ دَعِ نَفْسِهِ
إِنَّمَا تُسْتَثْنَى الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ . مَثَلًا لَوْ
دَلَّ الْمُؤَسِّتِ دَعِ السَّارِقَ عَلَى الْوَدَّيَّةِ وَأَرَاهُ إِسْأَلَهَا وَسَرَقَهَا
السَّارِقُ فَحَيْثُ إِنَّهُ يُعَدُّ قَصْرًا فِي الْحِفْظِ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ مَعَ
أَنَّهُ إِذَا دَلَّ الْوَارِثُ السَّارِقَ عَلَى طَرِيقَةِ سَرَقَتِهَا وَسَرَقَهَا
لَا يَضْمَنُ الْوَارِثُ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ

الْمُؤَدَّعُ وَالْمُؤَدَّعُ يُضَافُ إِلَى الْمُؤَدَّعِ . إِذَا دَعِيَ الْمُؤَدَّعُ
 الثَّانِي : عَدَمُ وَجُودِ الْوَدَّيَّةِ عَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ ، فَإِنْ لَمْ
 تَوْجَدْ الْوَدَّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ عَيْنًا فِي تَرْكِتِ الْمُؤَدَّعِ وَطَلَبَهَا
 الْمُؤَدَّعُ مُدَّعِيًا بِلَا بَيِّنَةٍ الْمُؤَسَّتِ دَعَى تَوْفِيَّيْ مُجْهَرًا عَلَى مَا جَاءَ
 فِي الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ تَجَرِّي فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ : الْوَجْهُ
 الْأَوَّلُ : إِذَا أَقْرَسَ الْمُؤَدَّعُ بِلَا بَيِّنَةٍ الْمُؤَسَّتِ دَعَى بَيِّنَةٍ فِي حَالِ
 حَيَاتِهِ أَوْ رَدَّ الْوَدَّيَّةَ لِمُصَاحِبِهَا أَوْ أَرْسَلَهَا ضَاعَتَ يَعْنِي
 أَوْ رَدَّ سَرَدَ حَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْوَدَّيَّةِ يُوجِبُ الْبِرَاءَةَ مِنْ
 الضَّمَّانِ شَرْعًا أَوْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُؤَدَّعُ وَأُثْبِتَ الْوَارِثُ لَا يَلْزَمُ
 الضَّمَّانُ وَمَا يَلْزَمُ إقْرَارُهُ أَوْ إثباتُهُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ هُوَ
 قَوْلُ الْمُؤَسَّتِ دَعَى (رَدَدْتُهَا أَوْ ضَاعَتْ) . وَبِمَا أَنَّ مَا أُثْبِتَ فِي
 الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ التَّلَافُ وَالضَّرَرُ
 فَلَا تَتَرَقَّى هَذِهِ الْفَقْرَةُ عَنْ الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ . بِذَلِكَ عَلَيْهِ
 إِذَا أُثْبِتَ وَصِيُّ الْمُؤَدَّعِ أَوْ وَرَثَتُهُ قَوْلَ الْمُؤَسَّتِ دَعَى هَذَا
 كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ مِنْ التَّسَرُّكِ ; لِأَنَّ
 لَوْ كَانَ الْمُؤَسَّتِ دَعَى عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لَكَانَ
 يَبْرَأُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (1774) وَإِذَا ثَبِتَ قَوْلُهُ هَذَا بِالْبَيِّنَةِ
 بَعْدَ وَفَاتِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ أَيْضًا ; لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ
 كَالثَّابِتِ عَيْنًا بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (75) . إِيضًا الْقِيُودُ : 1 -
 الْقَوْلُ : إِذَا لَمْ يَثْبُتْ قَوْلُ (رَدَدْتُ) مَثَلًا وَادَّعَوْا بِلَا بَيِّنَةٍ
 مُؤَرَّرَ ثَبُّهُمُ رَدَّ الْوَدَّيَّةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَأَرْسَلَهَا تَلَفَتْ بِلَا
 تَعَدٍُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يُصَدَّقُونَ بِلَا بَيِّنَةٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
 الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ . يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَسَّتِ دَعَى (رَدَدْتُهَا) أَوْ (ضَاعَتْ)
 يُقْبَلُ وَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْإِلَادِ عَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
 مُجْهَرًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُؤَدَّعِ) لَكِنْ قَالَ فِي مُنْجِيَةِ الْمُؤَدَّعِ مَا
 نَصَّه : وَارِثُ الْمُؤَدَّعِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا قَالَ : ضَاعَتْ فِي يَدِ
 مُؤَرَّرٍ ثَبُّهُ فَإِنْ كَانَ